

45 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الزكاة ومكانتها | صالح

الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس الرابع والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين على فضله واحسانه شرع الزكاة طهرة للانسان وطهرة للمال ومواساة لذوي الحاجة وشكرا لله عز وجل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحابه ومن اقتفى اثرهم وسار على نهجهم وبعد - [00:00:17](#)

ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد ان انتهينا من الحديث عن احكام الصلاة وتفصيلها التي هي الركن الثاني من اركان الاسلام. ننتقل الى قرينتها واختها في كتاب الله ان اتحدث اليكم في هذه الحلقة وما بعدها عن احكام الزكاة - [00:00:38](#)

لنعرف هذه الشعيرة العظيمة حتى نؤديها ان شاء الله على بصيرة ونسأل الله لنا ولكم التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح. اعلّموا وفقني الله واياكم انه لا بد من معرفة تفاصيل احكام الزكاة - [00:00:59](#)

وشروطها وبيان من تجب عليه ومن تجب له وما تجب فيه من الاموال الزكاة احد اركان الاسلام ومبانيه العظام. كما تظاهرت بذلك دلالة الكتاب والسنة وقد قرننا الله تعالى في الصلاة في كتابه اثني عشر وثمانين موضعا. مما يدل على عظم شأنها - [00:01:15](#)

وكمال الاتصال بين الصلاة والزكاة ووثيقة الارتباط بينهما حتى قال صديق هذه الامة وخليفة الرسول الاول ابو بكر الصديق رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. وقال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - [00:01:37](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة الحديث واجمع المسلمون على فرضيتها وانها الركن الثالث من اركان الاسلام - [00:02:05](#)

وعلى كفر من جحد وجوبها وعلى قتال من منع اخراجها بخلا فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة النبوية. وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم السعاة لقبضها. وجبايتها وايصالها الى مستحقيها - [00:02:24](#)

ومضت بذلك سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين وفي الزكاة احسان الى الخلق وهي طهرة للمال من الدنس. وحصانة له من الافات وعبودية للرب سبحانه وتعالى. قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - [00:02:41](#)

وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم وبالتالي هي تطهير للنفوس من الشح والبخل وامتحان للغني حيث يتقرب الى الله باخراج شيء من ما له المحبوب اليه قد اوجبه الله في الاموال التي تحتل المواساة - [00:03:01](#)

ويكثر فيها النمو والربح ما ينمو منها بنفسه كالماشية والحرث وما ينمو بالتصرف وادارته في التجارة والفضة وعروض التجارة وجعل الله قدر المخرج في الزكاة على حسب التعب في المال الذي تخرج الذي تخرج منه. فاجب في الركاز وهو - [00:03:20](#)

ما وجد من اموال الجاهلية الخمس. وما فيه تعب من طرف واحد وهو ما سقي بلا مؤونة نصف الخمس. وجعل فيما وجد فيه التعب من طرفين وهو ما سقى بمؤونة ربع الخمس. وجعل فيما يكثر فيه التعب والتقليب كالنقود وعروض - [00:03:40](#)

ثم الخمس قد سماها الله بالزكاة. لانها تزكي النفس والمال. فهي ليست غرامة ولا ضريبة تنقص المال وتضر صاحبه بل هي على العكس تنفع صاحب المال وتزيد المال نموا من حيث لا يشعر الناس. قال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من - [00:04:00](#)

والزكاة في الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص هو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة وعند اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمار وعند حصول ما تجب فيه من العسل وعند استخراج ما تجب فيه من -

00:04:20

وعند غروب الشمس ليلة العيد في زكاة الفطر تجب الزكاة على المسلم اذا توفرت فيه شروط خمسة احدها الحرية فلا تجب على لانه لا مال له وما بيده ملك لسيده فتكون زكاته على السيد - 00:04:40

الشرط الثاني ان يكون صاحب المال مسلما. فلا تجب على كافر بحيث لا يطالب بادائها. لانها قرينة وطاعة والكافرون وليس من اهل القرينة والطاعة ولانها تحتاج الى نية ولا تتأتى نية العبادة من الكافر. اما وجوبها عليه بمعنى - 00:04:57

انه مخاطب بها ويعاقب عليها في الآخرة عقابا خاصا فمحل خلاف بين اهل العلم وفي حديث معاذ رضي الله عنه ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم ذكر الصلاة ثم قال - 00:05:17

فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه. فجعل الاسلام شرطا لوجوب الزكاة الشرط الثالث امتلاك نصاب. فلا تجب فيما دون النصاب وهو قدر معلوم من المال يأتي تفصيله. سواء كان مالك

النصاب - 00:05:34

او صغيرا عاقلا او مجنونا لعموم الأدلة. الشرط الرابع استقرار الملكية. لان لا يتعلق بالنصاب حق الغير فلا زكاة في مال لم تستقر

ملكيته كدين الكتابة لان العبد المكاتب يملك تعجيز نفسه ويمتنع من الاداء - 00:05:56

الشرط الخامس مضي الحول على المال لحديث عائشة رضي الله عنها لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. رواه ابن ماجة وروى الترمذي معناه. وهذا في غير الخارج من الارض كالحبوب والثمار. اما الخارج من الارض فتجب فيه الزكاة عند وجوده. فلا تعتبر فلا

يعتبر فيه الحول لقول - 00:06:16

تعالى واتوا حقه يوم حصاده وانما يبقى تمام الحول مشروطا في النقود والماشية وعروض التجارة رفقا بالمالك ليتكامل النماء فيها وتنتج البهائم التي تجب فيها الزكاة وربح التجارة حولهما حول اصلهما فلا يشترط ان يأتي عليهما حول مستقل - 00:06:39

اذا كان اصلهما قد بلغ النصاب فان لم يكن اصلهما قد بلغ النصاب ابتداء الحول من تمامهما النصاب. ومن له دين على معسر فانه يخرج زكاته اذا قبضه لعام واحد على الصحيح. وان كان له دين على مليء باذل فانه يجب عليه - 00:07:01

ان يزكيه كل عام. ايها المستمع الكريم وما اعد من الاموال للقنية والاستعمال. فلا زكاة فيه تدور السكنى وثياب البذلة واثاث المنزل والسيارات والدواب المعدة للركوب والاستعمال. وما اعد للكراء كالسيارات والدكاكين والبيوت - 00:07:21

زكاة في اصلها وانما تجب الزكاة في اجرتها اذا بلغت النصاب بنفسها او بظمها الى غيرها وحال عليها الحول. ومن وجبت عليه الزكاة ثم مات قبل اخراجها. وجب اخراجها من تركته فلا تسقط بالموت. لقوله صلى الله عليه وسلم فدين - 00:07:41

والله احق بالوفاء. رواه البخاري ومسلم وغيرهما. فيخرج فيخرجها وصيه او الوارث من بعده. من تركته لانها حق واجب فلا تسقط بالموت وهي دين في ذمة الميت يجب ابراؤها منه. والى الحلقة القادمة ان شاء الله لمواصلة الحديث - 00:08:01

عن احكام الزكاة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه. والحمد لله رب العالمين -

00:08:21